

عمر يوم الاثنين

نزلت في البرهان الامام محمد بن ان قولي قال الاجر فيما اوجي الي محمدا الاية من آخر
ما نزل من عقيد بن الحصار بانه التوراة عليه بانفاق ولم يرد نقلا متاخر هذه الاية
عن نزول السورة بل في غير محاجة المشركين ومخاضهم وهم على ان في **سبب**
من المشرك على ما تقدم قولي اليوم اكلت لكم دينكم فانها نزلت بعرفه بعد علم
حجة الوداع وظاهرها انما يجمع الزايف والاحكام قبلها وقد صرح بذلك جماعة
منهم ابن السكيت فقال انزل بها حلالا ولا حرام مع انه روي في آية الزنا والذين
والكلالة انما نزلت بعد ذلك وقد استشكل ذلك ابن جرير وقال الاول ان يتأول على انه
احتمل ان يبين ما اودع بالبدل الحرام واجلاء المشركين عنه حتى يحج المسلمون لا يخالطهم
المشركون ثم اتيته بما اخرج من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان المشركون
والمسلمون يحجون جميعا فلما نزلت برأه في المشركون عن البيت وحج المسلمون لا
يشركهم في البيت الحرام احرم من المشركين فكان ذلك من تمام النبوة وانعتت عليهم
بعتي **النوع التاسع** في **سبب** اورد في القصة جماعة اقدم عليهم علي بن المديني
شيخ البخاري ومن اشهرها كتاب الواحدي عما جف من اعواز وقد اختصره الجوزي
مخذا من سائر ولم يزد عليهم شيئا والفت في شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر كتابا
مات عن مسوده فلم ينفع عليه كاهلا وقد الفت فيه كتابا لم يخالطه من اجزائهم
يؤلف قبله فهذا النوع كناية لبار النقول في لسان الزواجر العجوي نزول القرآن على
فصلين قسم نزل لبدء وتسم نزل عقبة واقعة او سوال وفي هذا النوع مسانيد الاولي
زاعم انه لا طائل تحت هذا الفن بل في ما يجري انما يراجع واضحا ذلك بل في فوائدها معونة
وجع الكتاب الباعث على ان يجمع الحكم ومنها تخصيص الحكم به عند من يرى ان العبرة بخصوص

البر

السبب ومنها تخصيص الحكم به عند من يرى ان اللفظ قد يكون عاما ويوم الدليل على
تخصيصه فاذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته فان دخول صورة السبب
قطوع واخراجها بالاجتهاد ممنوع مما يحل الاجماع عليه القاضي ابو بكر في التفسير وال
النفات التي من شد بخير ذكر ومنها الوقوف على المعنى وان اللفظ كان عاما
لا يمكن معرفة تفسير اللفظ دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها وقال ابن دقيق
العدي بنان بكت في طريق قوي في فهم معاني القرآن وقال ابن تيمية معرفة سبب
النزول يعني علم فهم الآية فان العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب وقد استدل على
مروان ابن الحكم مع قوله في الحسب الذين يرحلون بما رواه الآية قال ابن كان
كل امرئ فرج بما اوتي واجتبت ان يجد عالم يفعل معز بالبعد من اجمعون حتى يتبين
ابن جابر في الآية نزلت في اهل الكتاب حين ساء لهم النبي صلى الله عليه وآله في فكمهم اياه
واجره بغيره واروه انهم اخبروه عما روي عنه واتفقوا بذلك انهم اخبروا النخيل
وحل عن عثمان بن مطعون وعمر بن موري كبر له ما كانا يقولان للتمصا حنة وبخجان
بقوله في سبب النزول ان ابن ابي عمير عن ابي الصالحات حجاج فيما طعموا الآية ولو علم سبب
نزولها لم يقولوا ذلك وهو ان ناسا قالوا لما حرمت في كيف عن قتول في سائر ما اتوا
وكانوا يفترون في وهي حبس فنزلت اخرج احمد والنسائي وغيرهما ومن ذلك قوله
واللاني يئس من العجيز من سائر ان اربتم فخرتهم ثلثة اشهر فقد اكل من
هذه الآية على بعض الآية حتى قال الظاهر بان الآية لايسة لعدة عليه اذ لم
نزلت وقد بين ذلك في الزواجر وهو ان لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في
عدد النساء قالوا قد بقي من عدد النساء لم يذكر في الصفار والكتاب فنزلت

Copyrighted material